وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا امر انحض
منه وهو ان يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي
اذا تزوج بغير ولي ان يقول له الفعل في نفسه حق ولكنه
لا في حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك
ان الصواب مخالفة الشافعي ومخالفة الصواب عندك
غير معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله
فكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل
الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما ان تعتقد
ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم عليه او لا تعتقد
ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم تخبر
هذا الى امر اخر في المحسوسات وهو ان يجامع الامر
مثلا امرأة عما قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امرأة
زوجها ابوه منه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز
عن تعريفه لصممه او لكونه عارف بلغته فهو في
الاقدام مع انها اجنبيه عاص ومعاقب عليه في الدار
الاخرة فينبغي ان يمنعه منه مع انها زوجته وهو بعيد
من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام
عليه بحكم غلظ وجهله ولا شك في انه لو علق طلاق
زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشيته

اوغضب

اوغضب اوغير وقد وجد الصفة في قلبه وعجز عن
تعريف الزوجين ذلك ولكنه علم وقوع الطلاق في
الباطن فاذا اراد يجامعها فعليه المنع اعني بالنسبة
لان ذلك زنا الا ان الزاني غير عالم به والمحتسب عالم به
بانها طلقت منه ثلاثة وكونهما غير عاصيين لجهلهما
بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا
يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه
فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند
الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فلزم من عكس
هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر
عند الفاعل لجهل ولا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم
عند الله فتحصل من هذا ان الحنفي لا يعترض على الشافعي
في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الحنفي فيه
لكون المعترض منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه
وهذه مسايل فقهيه دقيقه والاحتمالان فيها
متعارضة وانما افتينا فيها بحسب ما ترجح عند نا في
الحال ولسنا نقطع بخطأ المخالفة فيها ان رجع انه لا
يجري الاحتساب الا في امر معلوم على القطع وقد ذهب
اليه ذاهبون وقالوا الاحسبة الا في مثل الخمر والخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)